

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٢٧ تموز ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٥٤٨

يتعلق بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٤٥ تاريخ ١/١١/٢٠٢٠
المتعلق بإخضاع عملية تصدير زيت الزيتون لإذن مسبق

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ نظام الموظفين وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٤٥ تاريخ ١/١١/٢٠٢٠ بحيث تصبح على الشكل التالي:

"يخضع تصدير زيت الزيتون على أنواعه الى إذن تصدير مسبق يصدر عن وزير الزراعة على أن تستثنى الإرساليات التي لا تزيد عن ١٠٠/لتر (٨٠/كغ) من هذا القرار".

والباقى دون تعديل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- التفقيش المركزي
- التفقيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- الجريدة الرسمية (للنشر)
- المحفوظات

